ورفقه ولطفه بالجاهل وبين الاعراب والعرب العموم والخصوص
الوجهي كما تعلمه من تفسير الاعرابي بانهم سكان البوادي من العرب
او العجم وتفسير العرب بانهم من ولد اسماعيل عليه السلام
من سكان الحضر او البوادي فيجتمعان فيمن كان من ولد
اسماعيل وسكن الحضر وتنفرد الاعراب فيمن كان من العجم
وسكن في البادية ذنوبا من ماء اي حذف مضاف اي
مظروف ذنوب جاز كونه بعض الماء فتبعيضيه وهي مع مدخولها
في محل نصب على الحال ويجيء الحال من النكرة قليل الدلو
الممتليه ماء اذا كان هذا معنى الذنوب فما فائدة قوله بعده في
الحديث من ماء وتقييده به ويجاب بان الذنوب يطلق ايضا
حقيقة على الدلو الفارغه وعبارة القاموس الذنوب
الدلو او فيها ماء او الممتليه او القريبه من الملء اي فحمل الذنوب
في الحديث على الدلو فقط وعبارة الرشيدي قوله الدلو الممتلية
ماء وعليه فقوله صلى الله عليه وسلم من ماء تاكيد لدفع توهم
التجوز بالذنوب عن مطلق الدلو وقوله الممتليه يفيد ان
الدلو مؤنثة وفي المختار انها تؤنث وتذكر كما قاله ع ش
على م ر وقال ابن السكيت الغالب عليها التانيث وقد تذكر
وتصغيرها دليه وجمع القلة ادل وفي الكثرة دلاء ودلي بضم الدال
وتشديد الياء وادليت الدلو اي ارسلتها في البير ودلوتها
نزعتها منه وفي الحديث وقوله كما مر اي في الاية لما
وجب غسل البول به فيه بحث لجواز ان يكون الامر به لكونه
مما صدق الواجب او لانه المتيسر اذ ذاك فلا ينافي زوال
الحدث بنحو الخل شوبري على المنهج ولا يقاس به غيره
كذا يفي انه قد علم نفي القياس من الاجماع المذكور اه قال

اه الاشارة الى ان الامر ... فعليه ... اي في الحديث

واجب

٦٥

واجب بان الاجماع المتقدم على اشتراطه في الحدث وما هنا في
الخبث فمحل الاجماع غير محل القياس المنفي فتامل عند الامام
اي امام الحرمين لان المراد عند اطلاق الفقها لما فيه من الرقه
اي فهو معقول المعنى التي لا توجد في غيره بدليل انه لا ترى
للصافي منه سفل باعلاه بخلاف الصافي من غيره
ومن ثم قال بعض الحكما لا لون له وما يظهر له لون ظرفه
او مقابله لانه جسم شفاف وقال الرازي بل له لون
يرى ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراه وعلى ان له لونا
فقيل ابيض اهـ اذا اضيف الى العقود اي اضافه لغوية
وهي مجرد الاسناد نحو يجوز بيع كذا اي يصح وقوله الى الافعال
نحو يجوز اكل الميتة اي يحل وهو هنا بمعنى الامرين اي
فيكون من استعمال المشترك في معنييه لكن يرد عليه نحو
الماء المغصوب فانه يصح التطهير به ولا يحل والظاهر بل المتعين
انه يجوز هنا بمعنى يصح لا يحل ادخالا الماء المسبل والمغصوب
لكن يلزم عليه استعمال المشترك في احد معنييه بلا قرينه
الا ان يقال انها حاصله وعبارة م ر قوله وهو هنا بمعنى
الامرين اي ان هذا المحل مستثنى والجواز فيه بمعنى الصحة
والحل معا فلا يرد ان التطهير فعل فكيف يكون بمعنى الصحة
وقوله فلا يرد اي لانه مستثنى من قولهم الشيء يجوز اي قوله
بمعنى الحل اي فهي قاعدة اغلبيه ولعل به سكت عن ايراد
المسبل والمغصوب لانهما حلالان بالنظر لذاتهما وان حرما
من جهة اخرى وفيه تفريع على تقرير الحل والاباحة
اليه مع تقليله بعد قوله يحرم مع تقليله الذي هو تقليل

Copyright © King Saud University